{ وجأ } (س) في حديث النّكاح [فمن لم يَسْتَطع فَعَلَيْه بالصّوم فإنّه له وِجَاء] الوِجَاء : أنْ تُرَضّ أُنْثَيا الفَحْل رَضّاً شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع ويَتَنَزّل في قَطْعه مَنْزلةَ الخَصْي . وقد وُجِىءَ وِجَاءً فهو مَوْجُوء . وقيل : هو أن تُوجَأَ العُروق والخُصْيَتانِ بِحالِهما . أراد أنّ الصّومَ يَقْطَعُ النّكاح كما يَقْطَعه الوِجَاء .

ورُوِيَ [وَجىً] بِوَزْن عَصاً يريد التّعَب والحَفَى وذلك بَعِيدٌ إلا أن يُراد . فيه مَعْنى الفُتُور لأنّ مَن وُجِيَ فَتَرَ عن المَشْي فشَبّه الصّوم في باب النّكاح بالتّعَبِ في باب المَشْيِ .

(س) ومنه الحديث [أنه ضَحّى بِكَبْشَيْن مَوْجُوءَيْن] أي خَصِيّيْن . ومنهم مَن يَرْويه [مُوجَأيْنِ] بِوَزن مُكْرَمَيْن وهو خَطأ . ومِنهم من يَرْويه [مَوْجِيّيْن] بغير هَمْز على التّخفيف ويكون من وجَيْتُه وَجْياً فهو مُوْجِيٌّ .

(ه) وفيه [فلْيأخُذْ سَبْعَ تَمَراتٍ من عَجْوة المَدينة فلْيَجأْهُنّ] أي . فَلْيَدُقّهُنّ . وبه سُمّيت الوَجِيئةُ وهو تَمْر يُبَلّ بِلَبَنٍ أو سَمْن ثم يُدَقّ حتى يَلْتَئِم .

(ه) ومنه الحديث [أنه عاد سَعْداً فَوَصَف له الوَجِيئة] .

(س) وفي حديث أبي راشِد [كنتُ في مَنائخِ أهْلِي فَنَزَا منه بَعير فَوَجأتُه بِحدِيدة] يقال : وجَأتُه بالسّكّين وغيرها وَجْأً إذا ضَرَبْتَه بها .

- ومنه حديث أبي هريرة [مَن قَتَل نَفْسَه بِحَديدة فَحَديدَتُه في يَدِه يَتَوَجّأ بها في بَطْنِه في نارِ جَهَنّم]